الأمم المتحدة

A/HRC/AC/3/2

الجمعية العامة

Distr.: General
9 October 2009
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
اللجنة الاستشارية
الدورة الثالثة
٣-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩
البند ٥ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة

جنيف، ٣-٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

المقرر: لطيف **حُسينوف**

(A) GE.09-16401 221009 271009

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقـــرات	الصفحة
أولاً –	التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة		٤
ألف–	التوصيتان اللتان اعتمدتها اللجنة الاستشارية لكي ينظر فيهما مجلس حقوق الإنسان		٤
	١/٣ مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشـــخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم		٤
	٢/٣ المفقودون		١٢
باء –	التوصيات الأخرى		١٣
	٣/٣ فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان: تقدم الأعمال		١٣
	٤/٣ دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء		١٥
	٥/٣ تعزيز حق الشعوب في السلم		١٦
	٦/٣ حقوق الإنسان للمسنين		١٦
ثانياً –	أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل	١–١٧	١٧
ألف–	افتتاح الدورة ومدتها	١–٣	١٧
باء –	تكوين اللجنة الاستشارية	٤	١٧
جيم–	الحضور	٥	١٧
دال –	الجلسات والوثائق	٦	١٨
هاء –	أعضاء المكتب	٧	١٨
واو –	إقرار جدول الأعمال	٨–١٠	١٨
زاي–	تنظيم العمل وتصريف الأمور	١١–١٧	١٨
ثالثاً –	الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان	١٨–٢٩	١٩
ألف–	التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان	١٩–٢٤	١٩
باء –	الحق في الغذاء	٢٥–٣٠	٢٠
جيم–	المفقودون	٣١–٣٤	٢١
دال –	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم	٣٥–٣٩	٢١

رابعاً-	تنفيذ الفرعين ثالثاً ورابعاً من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	٤٠-٥١	٢٢
	ألف- النظام الداخلي وأساليب العمل	٤١-٤٣	٢٢
	باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة.	٤٤-٥١	٢٣
خامساً -	تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة	٥٢-٥٥	٢٤

المرفقات

المرفق

الأول -	جدول الأعمال	٢٥
الثاني -	قائمة المتكلمين	٢٦
الثالث -	النظام الداخلي للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان	٢٩
الرابع -	قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثالثة للجنة الاستشارية	٤٢

أولاً – التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الاستشارية في دورتها الثالثة

ألف – التوصيتان اللتان اعتمدتهما اللجنة الاستشارية لكي ينظر فيهما مجلس حقوق الإنسان

١/٣
مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١٣ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ والمتعلق بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ ترحِّب بالمشاورة المفتوحة حول القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يوم ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تُعرب عن قلقها إزاء ما يعانيه ملايين الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم نتيجة للوصم المتجذر وللتمييز القائمين في المجتمع،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً لأن الملايين من الناس المصابين بالجذام يعانون لا من الجذام وحده بوصفه مرضاً ثبت علمياً وطبياً إمكان الشفاء منه، لكن يعانون أيضاً من التمييز السياسي والقانوني والاقتصادي والاجتماعي والاستبعاد الاجتماعي نتيجة لنقص الفهم واللامبالاة فضلاً عن الافتقار إلى التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والتربوية وغيرها من التدابير الملائمة لحظر هذا التمييز ولحماية الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

١- *ترحب* بالدراسة التي قدمها شيغيكي ساكاموتو (A/HRC/AC/3/CRP.2)، والتي تتضمن مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٢- *تؤيد* مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية الوارد في مرفق هذه التوصية، بصيغته المنقحة؛

٣- *تقدم* مشروع مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية المرفق إلى المجلس في دورته الثانية عشرة لينظر فيه، طلب ذلك المجلس في قراره ٨/١٣؛

٤- *توصي* بأن يطلب المجلس إلى جميع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والوكالات المتخصصة والبرامج والدول الأعضاء أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية فيما تضعه وتنفذه من السياسات والتدابير الخاصة بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٥- *توصي أيضاً* بأن يطلب المجلس إلى جميع الجهات الفاعِلة في المجتمع، بما في ذلك المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والمجموعات والمنظمات الدينية، ومؤسسات الأعمال، والصُحُف وشبكات الإذاعة، والمنظمات غير الحكومية، إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية في مجال الأنشطة التي تضطلع بها في سبيل إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

اعتُمد دون تصويت

الجلسة ٨
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

مرفق

مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

يُعدِّد المقرر، في معرض صياغته لمشروع مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم باعتبارها مبادئ في المقام الأول، ثم يُعدِّد المبادئ التوجيهية الخاصة بالدول لاحترام هذه الحقوق والحريات وكفالتها وإعمالها.

أولاً - المبادئ

١- ينبغي أن يُعامَل الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بوصفهم أشخاصاً لهم كرامة ويحق لهم التمتع بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعلنة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٢- لا ينبغي التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم أو حرمانهم من حرياتهم الأساسية على أساس أنهم مصابون أو أصيبوا بالجذام. وأي عزل لهم قبل العلاج أو أثناءه أو بعده يجب أن يكون مؤقتاً ويجب أن يتم في سياق الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة.

٣- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحقوق نفسها التي يتمتع بها غيرهم من الأشخاص فيما يتعلق بالزواج وتكوين الأُسر والأبوة. وتحقيقاً لهذه الغاية:

(أ) لا ينبغي حرمان أي شخص من حق الزواج بسبب الجذام؛

(ب) لا ينبغي أن يشكِّل الجذام سبباً من أسباب الطلاق؛

(ج) لا ينبغي فصل طفل عن أبويه بسبب الجذام.

٤- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالمواطنة الكاملة وحق الحصول على مستندات الهوية.

٥- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم على أساس المساواة بالحق في الخدمة العامة، بما في ذلك الحق في الترشح إلى الانتخابات وتولي المناصب على جميع المستويات الحكومية.

٦- ينبغي أن يتمتع الأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم بالحق في العمل في بيئة تشملهم والحق في أن يُعامَلوا على قَدم المساواة في جميع السياسات والعمليات ذات الصلة بالتوظيف والتعيين والمرتبات واستمرارية الوظيفة والترقي الوظيفي.

٧- لا ينبغي حرمان الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من الالتحاق بالمدارس أو البرامج التدريبية أو استبعادهم منها بسبب الجذام.

٨- يحق للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم إنماء قدراتهم البشرية إلى أبعد حدّ واحترام كرامتهم وقيمتهم الذاتية. والأشخاص المصابون بالجذام وأفراد أسرهم مِمَن جرى العمل على التمكين لهم وإتاحة الفرصة لهم في سبيل تنمية قدراتهم قادرون على أن يصبحوا عوامل فاعِلة في التغيير الاجتماعي.

٩- للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الحق في المشاركة النشطة في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسات والبرامج التي تهم حياتهم بصورة مباشرة.

ثانياً - المبادئ التوجيهية

١- أحكام عامة

١-١ ينبغي للدول[أ] أن تعزز الإعمال الكامل لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم كافةً دون تمييز بسبب الجذام. وتحقيقاً لهذه الغاية ينبغي للدول:

(أ) أن تتخذ جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة في سبيل تعديل أو إلغاء أو إبطال القوانين والقواعد والسياسات والأنظمة والأعراف والممارسات الحالية التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم والتي تفصل وتعزل كرهاً أو جبراً الأشخاص بسبب إصابتهم بالجذام في سياق ذلك التمييز. وأي عزل لهم قبل العلاج أو أثناءه أو بعده يجب أن يكون مؤقتاً ويجب أن يتم في سياق الاعتبارات المتعلقة بالصحة العامة؛

(ب) أن تكفل قيام جميع السلطات والمؤسسات باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على التمييز بسبب الجذام الذي يُمارسه الأشخاص أو المنظمات أو المؤسسات الخاصة.

١-٢ ينبغي للدول أن تتخذ لصالح الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم التدابير الكفيلة بالإعمال الكامل لجميع الحقوق المعلنة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما في ذلك

(أ) تُشير لفظة "الدول" في هذه المبادئ التوجيهية إلى مستويي الحكم المحلي والوطني.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١-٣ ينبغي للدول أن تقوم، في مجال وضع وتنفيذ التشريعات والسياسات وعلى صعيد اتخاذ القرارات في القضايا ذات الصلة بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بالتشاور عن كثَب مع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وأن تُشركهم مشاركة فعلية بصورة فردية أو من خلال مَن يمثلهم من المنظمات المحلية والوطنية.

٢- المساواة وعدم التمييز

٢-١ ينبغي للدول أن تعترف بأن جميع الأشخاص سواسية أمام القانون وفي ظله ويحق لهم أن يتمتعوا، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة، بالحماية والمزايا التي يوفرها القانون.

٢-٢ ينبغي للدول أن تحظر جميع أشكال التمييز بدواعي أن الشخص مصاب أو كان مصاباً بالجذام وأن تضمن للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الحماية القانونية المتساوية والفعلية.

٣- النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة المصابة بالجذام

٣-١ ينبغي للدول أن تعترف بأن للجذام في العديد من المجتمعات تأثيراً ضاراً كبيراً على النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة المهمشة أصلاً.

٣-٢ ينبغي للدول أن تولي اهتماماً خاصاً لتعزيز وحماية النساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة المصابة بالجذام.

٣-٣ ينبغي للدول أن تعزز سبل التنمية والتقدّم والتمكين الكاملة للنساء والأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة المصابة بالجذام.

٤- المنزل والأسرة

ينبغي للدول أن تدعم لمّ شمل الأسر التي تشتّتت في العقود الماضية بسبب السياسات والممارسات ذات الصلة بالأشخاص الذين شُخّص لديهم مرض الجذام.

٥- العيش في المجتمع المحلي والسكن

٥-١ ينبغي للدول أن تجهد في سبيل تمكين الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من التمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها كل فرد وإتاحة سبيل إدماجهم ومشاركتهم بالكامل في المجتمع المحلي.

٥-٢ ينبغي للدول أن تتعرّف على الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين يعيشون معزولين أو مفصولين عن مجتمعهم المحلي بسبب مرضهم وتقديم الدعم الاجتماعي لهم.

٥-٣ ينبغي للدول أن تمكّن جميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم من اختيار أماكن إقامتهم وضمان عدم إجبارهم على قبول ترتيبات عيش معيّنة بحكم مرضهم.

٥-٤ ينبغي للدول أن تمكّن جميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين عزلوا جبراً بسبب سياسات الدولة المتبعة وقتها من أن يحيوا حياتهم في المستشفيات/المجتمعات المحلية التي أصبحت مأواهم. وإذا كانت إعادة توطينهم أمراً لا مفر منه وجب أن يشارك المقيمون في هذه الأماكن مشاركة فعلية في القرارات المتعلقة بمستقبلهم.

٦- المشاركة في الحياة السياسية

تشجع الدول على كفالة تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بحقوق التصويت على قدم المساواة. ويجب أن تكون إجراءات التصويت متاحة لهم وميسّرة الاستخدام وملائمة لجميع الأفراد المصابين بالجذام.

٧- المهنة

ينبغي للدول أن تشجع إتاحة فرص العمالة الذاتية وتشكيل التعاونيات والتدريب المهني.

٨- التعليم

ينبغي للدول أن تعزز سبيل التعلّم على قدم المساواة لجميع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

٩- العبارات التي تنمّ عن التمييز

ينبغي للدول أن تحذف العبارات التي تنمّ عن التمييز من جميع المنشورات الحكومية وأن تنقح المنشورات القائمة التي تتضمن هذه العبارات في أسرع وقت ممكن.

١٠- المشاركة في الحياة العامة والحياة الثقافية والترفيه

١٠-١ ينبغي للدول أن تعزز تمتع الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بالحقوق والحريات المعلنة في صكوك حقوق الإنسان الدولية، بما فيها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، التي لا غنى عنها لصون كرامتهم.

١٠-٢ ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى الأماكن العامة، بما فيها الفنادق والمطاعم والحافلات والقطارات وغيرها من أشكال النقل العام للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

١٠-٣ ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى المرافق الثقافية والترفيهية للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

١٠-٤ ينبغي للدول أن تعزز سبيل الوصول على قدم المساواة إلى أماكن العبادة للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

١١- الرعاية الصحية

١١-١ ينبغي للدول أن توفّر للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم رعاية صحية مجانية أو ميسورة التكلفة لا تقل نطاقاً وجودة ومستوى عما توفره للأشخاص المصابين بغير ذلك من الأمراض. بالإضافة إلى ذلك ينبغي للدول أن توفّر ما يلزم لبرامج الكشف المبكر لكفالة إتاحة العلاج السريع ولتلافي العواقب المنطوية على الوصم. وتُحث الدول أيضاً على تحديد أهداف وطنية للحد من الحالات الجديدة للإصابة بالجذام(ب).

١١-٢ ينبغي للدول أن تدرج المشورة النفسية بوصفها رعاية عادية يحظى بها الأشخاص المصابون بالجذام الذين يخضعون للتشخيص والعلاج، وبحسب الحاجة بعد انتهاء العلاج.

١١-٣ ينبغي للدول أن تسهر على توفير الفرصة للأشخاص المصابين بالجذام للتداوي مجاناً فضلاً عن توفير الرعاية الصحية الملائمة لهم.

١٢- مستوى المعيشة

١٢-١ ينبغي للدول أن تعترف بحق الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في مستوى معيشي لائق وأن تتخذ التدابير الملائمة لصيانة وتعزيز هذا الحق دون أي تمييز بسبب الجذام فيما يخص الغذاء واللباس والسكن والماء الصالح للشراب ونظم الصرف الصحي وغير ذلك من الشروط المعيشية. وينبغي للدول:

(أ) أن تنهض بالبرامج التعاونية التي تشترك فيها الحكومة والمجتمع المدني والمؤسسات الخاصة في سبيل جمع الأموال ووضع البرامج لتحسين مستوى المعيشة؛

(ب) أن توفّر أو تؤمّن التعليم للأطفال الذين تعيش أسرهم دون مستوى خط الفقر وذلك من خلال إتاحة المنح الدراسية وغيرها من البرامج التي ترعاها الحكومة و/أو يرعاها المجتمع المدني؛

(ب) حثت منظمة الصحة العالمية مؤخراً الدول الأعضاء على التركيز على خفض معدل حالات الجذام الجديدة التي تنطوي على الإعاقة من الدرجة ٢ بالنسبة لكل مائة ألف نسمة بما لا يقل عن ٣٥ في المائة من مستواها لعام ٢٠١٠ بحلول أواخر عام ٢٠١٥. وهذا الخفض من شأنه أن يعني أن الجذام يكتشف مبكراً قبل أن يحدث أي تلفٍ عصبي."Enhanced global strategy for further reducing the disease burden due to leprosy (plan period: 2011-2015), WHO, Regional Office for South-East Asia, pp.11-14".

(ج) أن تكفل للأشخاص الذين يعيشون دون مستوى خط الفقر إمكانية الوصول إلى برامج التدريب المهني والقروض الصغيرة وغيرها من وسائل تحسين مستواهم المعيشي.

١٢-٢ ينبغي للدول أن تعزز إعمال هذا الحق من خلال اتخاذ تدابير مالية من مثل ما يلي:

(أ) أن يتاح للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم الذين لا يمكنهم العمل بسبب سنهم أو مرضهم أو إعاقتهم معاش حكومي؛

(ب) أن تقدَّم للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد الذين يعيشون دون مستوى خط الفقر مساعدة مالية من أجل السكن والرعاية الصحية.

١٣- إذكاء الوعي

ينبغي للدول، بالعمل مع مؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني ووسائط الإعلام، أن تضع سياسات وخطط عمل لإذكاء الوعي في المجتمع وتعزيز الاحترام لحق وكرامة الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وتحقيقاً لهذه الغايات ينبغي لها:

(أ) أن توفّر المعلومات المتعلقة بالجذام على جميع مستويات النظام التعليمي ابتداءً من التعليم الخاص بالطفولة المبكرة؛

(ب) أن تعزز إنتاج ونشر المادة الإعلامية المعنونة "إعرف حقوقك" والتي تقدّم لجميع الأشخاص الذين تم تشخيص إصابتهم مؤخراً بالجذام؛

(ج) أن تشجّع وسائط الإعلام على تصوير الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم بصور ومصطلحات تحفظ لهم كرامتهم؛

(د) أن تعترف بمهارات وكفاءات وقدرات الأشخاص المصابين بالجذام ومساهمتهم في المجتمع وأن تدعم، حيثما أمكن ذلك، المعارض التي تبرز مواهبهم الفنية والثقافية والعلمية؛

(هـ) أن تُشرك الفنانين والشعراء والموسيقيين والكتّاب، خاصة منهم من واجهوا شخصياً التحدّيات التي يطرحها الجذام، في التواصل مع المجتمع؛

(و) أن توفّر معلومات للقادة الاجتماعيين، بمن فيهم القادة الدينيون، تبيِّن كيف أن تعاليمهم وموادهم المكتوبة يمكن أن تسهم في القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

(ز) أن تشجع مؤسسات التعليم العالي، بما فيها مدارس الطب ومدارس التمريض، على إدراج المعلومات المتعلقة بالجذام في مقرراتها التعليمية، ووضع وتنفيذ برنامج "تدريب المدرّب" والمواد التربوية المحدّدة الهدف؛

(ح) أن تعزز التعاون مع البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان في سبيل إدماج حقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم في البرنامج الوطني لكل دولة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

(ط) أن تحدّد سبل تكريم وتشريف الأشخاص الذين عزلتهم جبراً حكوماتهم بسبب تشخيص إصابتهم بالجذام واستخلاص العبر من تجربتهم في الحياة، بما في ذلك برامج التاريخ المروي والمتاحف والمعالم التذكارية والمنشورات؛

(ي) دعم جهود التوعية على المستوى الشعبي في سبيل بلوغ المجتمعات المحلية التي لا يتاح لها الاطلاع على وسائط الإعلام التقليدية.

١٤- إعداد أنشطة الدول وتنفيذها ومتابعتها

ينبغي للدول أن تنشئ أو تعيّن لجنة تضطلع بالأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان للأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وينبغي أن تضم هذه اللجنة أفراداً مصابين بالجذام وخبراء في مجال حقوق الإنسان وممثلين يعنون بحقوق الإنسان والميادين ذات الصلة، وممثلين لمنظمات الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم وممثلين للحكومات.

٢/٣
المفقودون

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى مقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تعدّ دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة المفقودين وأن تقدّم تلك الدراسة إلى المجلس في دورته الثانية عشرة،

وإذ تحيط علماً بالنتائج التي خلصت إليها مداولات حلقة المناقشة، التي عقدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨،

وإذ تلاحظ الصعوبات الهائلة في العثور على المعلومات وموارد البحث اللازمة وبتشعب هذه المسألة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن اللجنة الاستشارية واصلت، في دورتها الثالثة، مداولاتها بشأن مسألة المفقودين،

١- *تطلب* إلى فريق الصياغة مواصلة عمله لإعداد دراسة عن أفضل الممارسات المتعلقة بمسألة المفقودين في حالات النزاعات المسلحة؛

٢- *تعيّن* أعضاء اللجنة الاستشارية التالية أسماؤهم أعضاء في فريق الصياغة: ميغيل ألفونسو مارتينيس، وأنصار بورنيه، وتشينسونغ تشونغ، وفولفغانغ شتيفان هايتر، ولطيف حسينوف، وبرناردز مودهو؛

٣- *تلاحظ* أن فريق الصياغة انتخب السيد هايتر رئيساً له والسيد حسينوف مقرراً؛

٤- *تطلب* إلى فريق الصياغة أن يقدّم نتائج عمله بشأن الدراسة إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة بغية تقديمها إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة؛

٥- *توصي* بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في اعتماد المقرر التالي:

"إن مجلس حقوق الإنسان،

١- *يحيط* علماً بتوصية اللجنة الاستشارية بشأن تقدم عملها في مسألة المفقودين، ويشجع اللجنة على مواصلة هذا المسعى الجماعي بغية إضفاء الصيغة النهائية على الدراسة المتعلقة بأفضل الممارسات فيما يتصل بمسألة المفقودين؛

٢- *يطلب* إلى اللجنة الاستشارية تقديم الدراسة إلى المجلس في دورته الرابعة عشرة".

اعتُمد دون تصويت

الجلسة ٨
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

باء - التوصيات الأخرى

٣/٣
فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان: تقدم الأعمال

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٨/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، بشأن وضع إعلان للأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، كمتابعة لقرار المجلس ١٠/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ تشير إلى توصيتيْها ١/١ المؤرخة ١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٨، و١/٢ المؤرخة ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وهما التوصيتان المتعلقتان بالأعمال الأولية لفريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وكذلك إلى الوثائق التحضيرية المقدمة من مقرر فريق الصياغة، A/HRC/AC/2/CRP.1 وA/HRC/AC/3/CRP.4 وA/HRC/AC.3/CRP.4/Corr.1،

وإذ تلاحظ بارتياح مواصلة فريق الصياغة أنشطته أثناء الدورة الثالثة للجنة الاستشارية،

١- *تحيط علماً* بالردود الإضافية التي وردت على الاستبيانات بعد تمديد الأجل النهائي لتقديمها، وتعرب عن شكرها لجميع الجهات صاحبة المصلحة التي شاركت في المشاورات؛

٢- *ترحب* بالمبادرة التي اتخذها أعضاء المنتدى المعني بالتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان لعقد حلقة دراسية بشأن إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في مراكش بالمغرب، يومي ١٦ و١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩، بحضور رئيس فريق الصياغة ومقرره، وترحب بالنجاح الذي أحرزته المناقشات غير الرسمية؛

٣- *ترحب أيضاً* بالمبادرات الأخرى التي اتخذت للتشجيع على النقاش الجماعي، لا سيما اجتماع العمل لصياغة إعلان للأمم المتحدة الذي عقدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) في مقرها بباريس يوم ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٩؛

٤- *ترحب* بالتقدم الذي أحرزه فريق الصياغة في أعماله وبالمناقشات الجوهرية التي أجريت بمشاركة العديد من الجهات صاحبة المصلحة أثناء الجلسة العامة للدورة، استناداً إلى المشروع المنقح الذي أعدّه المقرر؛

٥- *تؤكد* على أهمية مساهمة مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وبالأخص تنظيم نشاط مواز على هامش الدورة الحالية؛

٦- *تطلب* إلى فريق الصياغة مواصلة مشاوراته مع جميع الجهات صاحبة المصلحة بشأن النص الأولي، بغية تقديم مشروع نص للإعلان إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة؛

٧- *ترى* أنه من الأساسي أن يُعقد في أقرب فرصة ممكنة لقاء بين المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم وأعضاء فريق الصياغة، بدعوة من المفوضية السامية، إذا سمحت بذلك الموارد المالية؛

٨- *تحث* المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تيسير عقد مشاورات رسمية بشأن المشروع الجاري إعداده مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بشكل خاص وبقدر ما تسمح به الموارد المالية المتاحة، وذلك أثناء اجتماع هيئات المعاهدات المقرر عقده في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛

٩- *تشجّع* مختلف الجهات صاحبة المصلحة على مواصلة جهودها لإثراء النقاش الجماعي بشأن العمل الجاري.

اعتُمد دون تصويت

الجلسة ٨

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

٤/٣
دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في الغذاء للجميع، وبخاصة القرار ١٤/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، الذي طلب فيه المجلس إلى اللجنة الاستشارية أن تنظر في إمكانية التقدّم بتوصيات، لكي يوافق عليها، بشأن التدابير الإضافية الممكنة لتعزيز إعمال الحق في الغذاء، واضعة في اعتبارها الأهمية ذات الأولوية لتعزيز تنفيذ المعايير القائمة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٢/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، الذي طلب فيه إلى اللجنة الاستشارية أن تجري دراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء، بما في ذلك تحديد الممارسات الجيدة لسياسات واستراتيجيات مكافحة التمييز، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة،

وإذ تضع في اعتبارها القرار الذي اعتمدته اللجنة الاستشارية في دورتها الأولى لإنشاء فريق صياغة يتألف من خوسيه بنغوا كابيّو، وتشينسونغ تشونغ ولطيف حسينوف وجان زيغلر ومنى ذو الفقار، فيما يتعلق بعمل اللجنة بشأن الحق في الغذاء،

وإذ تحيط علماً بورقتي المعلومات الأساسية الأوليتين اللتين أعدهما جان زيغلر بعنوان "مأساة الإصابة بمرض النوّما" (A/HRC/AC/3/CRP.3) وبعنوان "الفلاحون المزارعون والحق في الغذاء: تاريخ من التمييز والاستغلال" (A/AHR/AC/3/CRP.5)، وهما ورقتان أوليتان تتعلقان ببعض جوانب التمييز التي يتعين تناولها في سياق قرار المجلس ١٢/١٠،

وإذ تولي الاعتبار الواجب لما ينبغي ما أُجري في الجلسة العامة للجنة من مناقشات وما أُدلي به فيها من بيانات، وكذلك الإطار المفاهيمي للدراسة المقترحة المقدمة من فريق الصياغة،

تسند مهمة إعداد الدراسة بشأن التمييز في سياق الحق في الغذاء، على النحو الذي طلبه المجلس في قراره ١٢/١٠، إلى فريق الصياغة القائم المعني بالحق في الغذاء، وتطلب إلى فريق الصياغة أن يقدِّم تقريراً أولياً إلى اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة.

اعتُمد دون تصويت

الجلسة ٨
٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

٥/٣
تعزيز حق الشعوب في السلم

إن اللجنة الاستشارية، وقد أشارت في جلستها الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ وإلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها كل من المجلس والجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن تعزيز حق الشعوب في السلم، عيَّنت السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، عضو اللجنة الاستشارية، لكي يتولى إعداد ورقة عمل أولية بشأن الحاجة إلى إجراء دراسة تهدف، في جملة أمور، إلى: (أ) زيادة توضيح مضمون هذا الحق ونطاقه؛ (ب) اقتراح تدابير لزيادة الوعي بأهمية إعمال هذا الحق؛ (ج) اقتراح إجراءات ملموسة لحشد جهود الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل تعزيز حق الشعوب في السلم. ويجب عرض الورقة على نظر اللجنة الاستشارية في موعد لا يتجاوز موعد انعقاد دورتها الخامسة.

وطلبت اللجنة الاستشارية أيضاً إلى السيد ألفونسو مارتينيس أن يولي اعتباره الواجب، لدى إعداده ورقة عمله الأولية، للاستنتاجات والتوصيات التي قد يتم التوصل إليها في حلقة العمل التي ستُعقد حول هذه المسألة والتي يشير إليها المجلس في الفقرة ١١ من قراره ٤/١١.

اعتُمد دون تصويت

الجلسة ٨

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

٦/٣
حقوق الإنسان للمسنين

إن اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان،

إذ ترى أن عدد المسنين يتزايد بسرعة، وأن حقوق الإنسان للمسنين مهددة بالانتهاك في مختلف المجالات الاقتصادية والمؤسسية والمجتمعية والأسرية،

وإذ تفكر في أن حالة المسنين غالباً ما يتم التعامل معها، في إطار عمل الأمم المتحدة، ضمن جدول أعمال التنمية الاجتماعية، وأن ثمة حاجة ملحة إلى النظر في حقوق الإنسان للمسنين على نحو متكامل في عمل آليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة،

تعيّن تشينسونغ تشونغ لإعداد ورقة عمل أولية عن الحاجة إلى دراسة حقوق الإنسان للمسنين، بما في ذلك عن طريق التقدم بتوصيات عملية بغية تعزيز هذه الحقوق وحمايتها، وعرض هذه الورقة على اللجنة الاستشارية في دورتها الرابعة.

اعتُمد دون تصويت

الجلسة ٩

٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩

ثانياً – أعضاء المكتب، وإقرار جدول الأعمال، وتنظيم العمل

ألف – افتتاح الدورة ومدتها

١- عقدت اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان، المنشأة عملاً بقرار المجلس ٥/١، دورتها الثالثة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ٣ إلى ٧ آب/ أغسطس ٢٠٠٩. وافتتح الدورة السيد ميغيل ألفونسو مارتينيس، رئيس اللجنة الاستشارية.

٢- وأدلى السيد بكر والي نديايي ببيان باسم المفوضة السامية لحقوق الإنسان في الجلسة الأولى من الدورة الثالثة للجنة الاستشارية، المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩.

٣- وفي الجلسة ذاتها، خاطب اللجنةَ رئيس مجلس حقوق الإنسان، السفير أليكس فان مويوين.

باء – تكوين اللجنة الاستشارية

٤- عملاً بقرار المجلس ١/٥ ومقرره ١٠٢/٦، انتُخب ١٨ عضواً في اللجنة الاستشارية في الدورة السابعة للمجلس، في ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٨. وفي الدورة العاشرة للمجلس أُعيد انتخاب أربعة من أعضاء اللجنة الاستشارية. وفيما يلي أسماء الأعضاء (تشير السنة الواردة بين قوسين إلى تاريخ انقضاء ولاية العضو): ميغيل ألفونسو مارتينيس (كوبا، ٢٠١٢)؛ خوسيه أنطونيو بنغوا كابيّو (شيلي، ٢٠١٠)؛ أنصار أحمد بوري (باكستان، ٢٠١١)؛ شيكيو تشين (الصين، ٢٠١٢)؛ تشينسونغ تشونغ (جمهورية كوريا، ٢٠١٠)؛ إيمانويل ديكو (فرنسا، ٢٠١١)؛ هيكتور فيليبي فيكس فييرو (المكسيك، ٢٠١١)؛ فولفغانغ شتيفان هايتز (ألمانيا، ٢٠١٠)؛ لطيف حسينوف (أذربيجان، ٢٠١١)؛ بابا كورا كايغاما (نيجيريا، ٢٠١١)؛ فلاديمير كارتاشكين (الاتحاد الروسي، ٢٠١٠)؛ برناردز أندروز نيامواياموده (كينيا ٢٠١٠)؛ بوريفيكاثيون ف. كيسومبينغ (الفلبين ، ٢٠١١)؛ شيغيكي ساكاموتو (اليابان، ٢٠١٠)؛ ديروجلال سيتولسينغ (موريشيوس، ٢٠١١)؛ حليمة مبارك ورزازي (المغرب، ٢٠١٢)؛ جان زيغلر (سويسرا، ٢٠١٢)؛ منى ذو الفقار (مصر، ٢٠١٠).

جيم – الحضور

٥- حضر الدورة جميع أعضاء اللجنة الاستشارية، ومراقبون عن دول أعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن دول غير أعضاء فيها، ومراقبون عن منظمات حكومية دولية، وهيئات ووكالات متخصصة تابعة للأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية.

دال – الجلسات والوثائق

٦- عقدت اللجنة الاستشارية ٩ جلسات عامة و٧ جلسات لفريقي الصياغة. واعتمدت اللجنة الاستشارية ٦ توصيات. (انظر الفصل الأول).

هاء – أعضاء المكتب

٧- عملاً بالمادة ١٠٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، انتخبت اللجنة الاستشارية، في جلستها الأولى المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، أعضاء المكتب بالتزكية على النحو التالي:

الرئيسة: حليمة مبارك ورزازي (المغرب)

نواب الرئيسة: خوسيه أنطونيو بنغوا كابيّو (شيلي)

بوريفيكاثيون ف. كيسومبينغ (الفلبين)

جان زيغلر (سويسرا)

المقرر: لطيف حسينوف (أذربيجان)

واو – إقرار جدول الأعمال

٨- التزمت اللجنة الاستشارية في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ آب/أغسطس، وقبل اعتماد جدول الأعمال، دقيقة صمت ترحماً على أرواح ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، بناء على اقتراح من الرئيسة.

٩- وفي الجلسة ذاتها، في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩، كانت معروضة على اللجنة الاستشارية مقدمة من الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة (A/HRC/AC/3/1 وCorr.1). وترد شروح جدول الأعمال المؤقت في الوثيقة A/HRC/AC/3/1/Add.1.

١٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد جدول الأعمال دون تصويت (انظر المرفق الأول).

زاي – تنظيم العمل وتصريف الأمور

١١- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلستها الأولى، المعقودة في ٣ آب/أغسطس.

١٢- وفي الجلسة ذاتها، ذكَّرت الرئيسة بالطرائق المتعلقة بتنظيم العمل وتصريف الأمور، بالاستناد إلى الطرائق المعمول بها في دورتي اللجنة السابقتين.

١٣- واتبعت طرائق الدورة الثالثة للجنة الاستشارية الممارسة المتبعة في دورتيها السابقتين: يحق لأعضاء اللجنة الاستشارية الإدلاء ببيان واحد أو أكثر لمدة أقصاها ١٠ دقائق فيما يتعلق بكل بند أو بند فرعي. ويجب ألا تتجاوز البيانات المتعلقة بالمسائل الإجرائية دقيقتين. ويمكن للخبراء الذين يُعهد إليهم بإعداد أي تقرير أو ورقة عمل التحدث لمدة أقصاها ٢٠ دقيقة تقسَّم بين تقديم التقرير والإدلاء بالملاحظات الختامية.

١٤- ويقتصر عدد بيانات المراقبين عن الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وغيرها من المنظمات، إضافة إلى بيانات المراقبين عن المنظمات غير الحكومية، على بيان واحد مدته سبع دقائق لكل بند أو بند فرعي.

١٥- واتُفق على أن يكون ٥ آب/أغسطس آخر موعد لتقديم مشاريع التوصيات.

١٦- وفي الجلسة التاسعة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، أدلى بتعليقات عامة كل من الرئيسة، والسيد مارتينيس، والسيد ديكو، والسيد فيكس فييرو، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيد كارتاشكين، والسيد مودهو، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيد زيغلر، والسيدة ذو الفقار. كما أدلى ببيانات ممثلو كل من باكستان والفلبين والمغرب، وممثل أمانة اللجنة الاستشارية.

١٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلت الرئيسة بملاحظات ختامية.

ثالثاً - الطلبات المقدمة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان

١٨- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلستيها الأولى والثانية المعقودتين في ٣ آب/أغسطس؛ وفي جلستيها الثالثة والرابعة المعقودتين في ٤ آب/أغسطس؛ وفي جلستيها الخامسة والسادسة المعقودتين في ٥ آب/أغسطس؛ وفي جلستها السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس.

ألف - التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان

١٩- في الجلسة الثالثة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، أجرت اللجنة الاستشارية، عملاً بقراري المجلس ٦/١٠ و١٠/٢٨، مناقشة حول مشروع الإعلان المتعلق بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان.

٢٠- وفي الجلسة ذاتها، قدم السيد ديكو عرضاً (A/HRC/AC/3/CRP.4). وخلال المناقشة التي تلت ذلك أدلى ببيانات كل من أعضاء اللجنة الاستشارية والمراقبين عن الحكومات

والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (انظر المرفق الثاني). وعقب النقاش صدر تصويب A/HRC/AC/3/CRP.4/Corr.1 لمراعاة ما دار من نقاش.

٢١- وعقد فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان، والمؤلف من السيد ديكو، والسيد فيكس فييرو، والسيد كارتاشكين، والسيدة كيسومبينغ، والسيد سيتولسينغ، والسيدة ورزازي، جلسة في ٣ آب/أغسطس.

فريق الصياغة المعني بالتثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان: تقدم الأعمال

٢٢- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ آب/ أغسطس، قدم السيد ديكو مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.2، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بنغوا والسيد بوربي والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد فيكس فيرو والسيد هايتر والسيد حسينوف والسيد كارتاشكين والسيد مودهو والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ والسيدة ذو الفقار.

٢٣- وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد بنغوا والسيد ديكو والسيد مودهو ببيانات فيما يتصل بمشروع التوصية.

٢٤- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة ودون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول، الفرع باء، التوصية ٣/٣).

باء - الحق في الغذاء

٢٥- في الجلسة الخامسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، أجرت اللجنة الاستشارية، عملاً بقراري المجلس ٧/١٤ و١٠/١٢، مناقشة حول الحق في الغذاء. وقدم السيد زيغلر عرضاً (A/HRC/AC/3/CRP.3 وA/HRC/AC/3/CRP.5). كما تناول الكلمة كل من السيد بنغوا والسيدة ذو الفقار بوصفهما عضوين في فريق الصياغة. وأثناء المناقشة أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات ومراقبون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

٢٦- وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، واصلت اللجنة الاستشارية، في جلستها السابعة، المناقشة حول الحق في الغذاء. وقدم السيد بنغوا والسيد زيغلر عرضين. وأدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات (انظر المرفق الثاني).

٢٧- وعقد فريق الصياغة المعني بالحق في الغذاء، والمؤلف من السيد بنغوا والسيدة تشونغ والسيد حسينوف والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار، جلسة في ٥ آب/ أغسطس.

دراسة بشأن "التمييز في سياق الحق في الغذاء"

٢٨- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ آب/ أغسطس، قدمت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.3، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بنغوا والسيد بورني والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد حسينوف والسيد كارتاشكين والسيد مودهو والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيد زيغلر والسيدة ذو الفقار. وانضم السيد ألفونسو مارتينيس في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع التوصية.

٢٩- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيدة ذو الفقار، ببيان فيما يتصل بمشروع التوصية.

٣٠- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع التوصية، بصيغته المنقحة، ودون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول، الفرع باء، التوصية ٤/٣).

جيم - المفقودون

٣١- في الجلسة السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، أجرت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار المجلس ٢٨/٧ ومقرره ١٠١/٩، مناقشة حول المفقودين. وقدم السيد هايتز والسيد حسينوف عرضين. وأثناء المناقشة في الجلسة ذاتها، أدلى مراقبون عن بعض الحكومات ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٣٢- وعقد فريق الصياغة المعني بالمفقودين، والمؤلف من السيد ألفونسو مارتينس والسيد بورني، والسيدة تشونغ، والسيد هايتز، والسيد حسينوف، والسيد مودهو، جلستين في يومي ٣ و٤ آب/أغسطس.

٣٣- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ آب/ أغسطس، قدم السيد هايتز مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.6، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بورني والسيدة تشونغ والسيد هايتز والسيد حسينوف والسيد مودهو. وانضم إلى مقدمي مشروع التوصية في وقت لاحق كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد كارتاشكين والسيدة كيسومبينغ.

٣٤- وفي الجلسة ذاتها، اعتُمد مشروع التوصية دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، التوصية ٢/٣).

دال - القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٣٥- في الجلستين الأولى والثانية المعقودتين في ٣ آب/أغسطس، أجرت اللجنة الاستشارية، عملاً بقرار المجلس ١٣/٨، مناقشة حول القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وقدم السيد ساكاموتو عرضاً عن مشروع المبادئ والمبادئ

التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم (A/HRC/AC/3/CRP.2). وأدلى ببيانات أيضاً أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات (انظر المرفق الثاني).

٣٦- وفي الجلسة الرابعة، المعقودة في ٤ آب/أغسطس، قدم السيد ساكاموتو عرضاً عن مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المنقح. وأدلى ببيانات أيضاً أعضاء في اللجنة الاستشارية (انظر المرفق الثاني).

مشروع المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

٣٧- في الجلسة الثامنة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدم السيد ساكاموتو مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.1، الذي شارك في تقديمه كل من السيد بوروني والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد فيكس فييرو والسيد هايتر والسيد كارتاشكين والسيد مودهو والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ والسيدة ذو الفقار.

٣٨- وفي الجلسة ذاتها، أدلى السيد ألفونسو مارتينس والسيد حسينوف والسيد مودهو والسيد سيتولسينغ ببيانات فيما يتصل بمشروع التوصية.

٣٩- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتُمد مشروع التوصية دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول، الفرع ألف، التوصية ٣/١).

رابعاً - تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧

٤٠- نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٤ في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس، وفي جلستها الرابعة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، وفي جلستها السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، وفي جلستها السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، وفي جلستها الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس.

ألف - النظام الداخلي وأساليب العمل

٤١- في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس، وفي الجلسة الرابعة المعقودة في ٤ آب/أغسطس، وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٥ آب/أغسطس، وفي الجلسة السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، ناقشت اللجنة الاستشارية نظامها الداخلي وأساليب عملها. وقدم السيد حسينوف عرضاً (A/HRC/AC/3/CRP.1). وأثناء المناقشة في الجلسات ذاتها، أدلى أعضاء في اللجنة الاستشارية ببيانات (انظر المرفق الثاني).

٤٢- وعقد فريق الصياغة المفتوح العضوية والمعني بالنظام الداخلي، المؤلف من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بوربي والسيد فيكس فييرو والسيد هايتر والسيد حسينوف والسيدة ذو الفقار، ثلاث جلسات في ٣ و٥ و٦ آب/أغسطس.

٤٣- وفي الجلسة السابعة، المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، اعتمدت اللجنة الاستشارية دون تصويت النظام الداخلي بصيغته المنقحة (انظر المرفق الثالث). وفي الجلسة ذاتها، أعرب عضوان من أعضاء اللجنة الاستشارية عن رأي مخالف فيما يتعلق بمتابعة النص المعتمد.

باء - جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة

٤٤- ناقشت اللجنة الاستشارية، في جلستها السابعة المعقودة في ٦ آب/أغسطس، جدول أعمالها وبرنامج عملها السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة. وقدمت السيدة تشونغ عرضاً. وأدلى أحد أعضاء اللجنة الاستشارية ببيان (انظر المرفق الثاني).

٤٥- وفي الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، واصلت اللجنة الاستشارية مناقشتها بشأن جدول أعمالها وبرنامج عملها السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة. وقدم السيد ألفونسو مارتينيس عرضاً. وأدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الاستشارية ومراقب عن إحدى الحكومات ومراقبون عن منظمات غير حكومية (انظر المرفق الثاني).

تعزيز حق الشعوب في السلم

٤٦- في الجلسة الثامنة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدمت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.4، الذي شارك في تقديمه كل من السيد تشين والسيدة تشونغ والسيد فيكس فييرو والسيد هايتر والسيد كارتاشكين والسيدة ذو الفقار. وانضم إلى مقدمي مشروع التوصية في وقت لاحق كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بوربي والسيد مودهو والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو.

٤٧- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع التوصية كل من السيد بوربي والسيد هايتر والسيد حسينوف والسيد كارتاشكين والسيد ألفونسو مارتينيس والسيد مودهو والسيدة كيسومبينغ والسيد سيتولسينغ والسيدة ذو الفقار، فضلاً عن ممثل أمانة اللجنة الاستشارية.

٤٨- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التوصية بصيغته المنقحة دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول، الفرع باء، التوصية ٣/٥).

حقوق الإنسان للمسنين

٤٩- في الجلسة التاسعة، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدمت السيدة ذو الفقار مشروع التوصية A/HRC/AC/3/L.5، الذي شارك في تقديمه كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد بنغوا والسيد بورني والسيد تشين والسيدة تشونغ والسيد ديكو والسيد فيكس فييرو والسيد هايتر والسيد كارتاشكين والسيدة كيسومبينغ والسيد ساكاموتو والسيد سيتولسينغ. وانضم في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع التوصية كل من السيد حسينوف والسيد كايغاما والسيد مودهو والسيدة ذو الفقار.

٥٠- وفي الجلسة ذاتها، أدلى كل من السيدة تشونغ والسيد حسينوف ببيان فيما يتصل بمشروع التوصية.

٥١- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التوصية بصيغته المنقحة دون تصويت (للاطلاع على النص بالصيغة التي اعتُمد بها، انظر الفصل الأول، الفرع باء، التوصية ٣/٦).

خامساً - تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة

٥٢- في الجلسة التاسعة المعقودة في ٧ آب/أغسطس، نظرت اللجنة الاستشارية في البند ٥ من جدول الأعمال.

٥٣- وفي الجلسة ذاتها، المعقودة في ٧ آب/أغسطس، قدم مقرر اللجنة الاستشارية مشروع تقرير عن أعمال دورتها الثالثة (A/HRC/AC/3/L.7).

٥٤- وفي الجلسة ذاتها، أدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع التقرير كل من السيد ألفونسو مارتينيس والسيد ديكو والسيد كارتاشكين والسيد مودهو والسيد سيتولسينغ والسيدة ورزازي والسيدة ذو الفقار.

٥٥- وفي الجلسة ذاتها أيضاً، اعتمدت اللجنة الاستشارية مشروع التقرير بشرط الاستشارة، وقررت تكليف المقرر بوضعه في صيغته النهائية.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل.

٣- الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان:

(أ) التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

(ب) الحق في الغذاء؛

(ج) حقوق الإنسان للمرأة؛

(د) النهوض بنظام دولي ديمقراطي وعادل؛

(هـ) المفقودون؛

(و) حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ز) القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم.

٤- تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/ يونيه ٢٠٠٧:

(أ) النظام الداخل وأساليب العمل؛

(ب) جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة؛

(ج) متابعة التوصية ١١/١ الصادرة عن اللجنة الاستشارية.

٥- تقرير اللجنة الاستشارية عن أعمال دورتها الثالثة.

المرفق الثاني

قائمة المتكلمين

بند جدول الأعمال	*الجلسة وتاريخ انعقادها*	*المتكلمون*
١ **انتخاب أعضاء المكتب**	**الجلسة الأولى** **٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيدة تشونغ، السيد هـايتر، الـسيد كارتاشـكين، الـسيد مارتينيس، السيد سيتولسينغ، السيدة ذو الفقار
٢ **إقرار جدول الأعمال وتنظيم العمل**	**الجلسة الأولى** **٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيد هايتر، السيد كارتاشكين، الـسيد مـارتينيس، الـسيدة كيسومبينغ، السيد سيتولسينغ
٣ **الطلبات الموجهة إلى اللجنة الاستشارية والناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان**	**الجلسة الثالثة** **٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيد بنغوا، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيد هايتر، الـسيد كايغاما، السيد كارتاشكين، السيد مودهو، السيدة كيـسومبينغ، الـسيد سيتولسينغ، السيدة ذو الفقار **المراقبون عن الحكومات:** الاتحاد الروسي، باكستان، الجزائـر، الفلـبين (أيضاً باسم إيطاليا وسلوفينيا وسويسرا وكوستاريكا والمغرب)، نيجيريـا، الولايات المتحدة الأمريكية **المراقب عن مؤسسات حقوق الإنسان الوطنية:** لجنة التنـسيق الدوليـة للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** منظمة العفو الدولية، الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم، المجلس الهندي لجنوب أمريكـا، حركـة "توبـاي أمارو" الهندية، منظمة سوكا غكاي الدولية (أيضاً باسم رابطة التثقيـف في مجال حقوق الإنسان)
٣(أ) **التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان**		

بند جدول الأعمال	الجلسة وتاريخ انعقادها	المتكلمون
٣(ب) **الحق في الغذاء**	**الجلسة الخامسة** **٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيد بنغوا، السيد تشين، السيد ديكو، السيد هايتر، السيد كايغاما، السيد كارتاشكين، السيد مودهو، السيدة كيسومبينغ، السيد سيتولسينغ، السيدة ورزازي، السيد زيغلر، السيدة ذو الفقار **المراقبون عن الحكومات:** البرازيل **المراقبون عن المنظمات غير الحكومية:** مركز أوروبا – العالم الثالث (أيضاً باسم الاتحاد الدولي للبالغين الريفيين)، حركة "توباي أمارو" الهندية
	الجلسة السابعة **٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيد بنغوا، السيد هايتر، السيد زيغلر **المراقبون عن الحكومات:** الأرجنتين
٣(ه) **المفقودون**	**الجلسة السادسة** **٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيد هايتر، السيد حسينوف، السيدة ورزازي **المراقبون عن الحكومات:** أذربيجان، الأرجنتين
٣(ز) **القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم**	**الجلسة الأولى** **٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيد تشين، السيدة تشونغ، السيد ديكو، السيد هايتر، السيد حسينوف، السيد كايغاما، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيدة كيسومبينغ، السيد ساكاموتو، السيد سيتولسينغ، السيدة ذو الفقار
	الجلسة الثانية **٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيد حسينوف، السيد مارتينيس، السيدة كيسومبينغ، السيد ساكاموتو، السيد سيتولسينغ، السيدة ورزازي، السيدة ذو الفقار **المراقبون عن الحكومات:** اليابان
	الجلسة الرابعة **٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	**الأعضاء:** السيد بنغوا، السيد حسينوف، السيد مارتينيس، السيدة كيسومبينغ، السيد ساكاموتو، السيد سيتولسينغ، السيدة ورزازي، السيدة ذو الفقار

بند جدول الأعمال		*الجلسة وتاريخ انعقادها*	*المتكلمون*
٤	٤(أ)	**الجلسة الثانية**	**الأعضاء:** السيد ديكو، السيد هايتز، السيد حسينوف، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيدة كيسومبينغ، السيدة ورزازي، السيدة ذو الفقار
تنفيذ الفرعين "ثالثاً" و"رابعاً" من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧	**النظام الداخلي وأساليب العمل**	**٣ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	
		الجلسة الرابعة	**الأعضاء:** السيد هايتز، السيد حسينوف، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيدة كيسومبينغ، السيدة ورزازي
		٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
		الجلسة السادسة	**الأعضاء:** السيد تشين، السيد ديكو، السيد هايتز، السيد حسينوف، السيد كايغاما، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيد سيتولسينغ، السيدة ورزازي، السيدة ذو الفقار
		٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩	**أمانة اللجنة الاستشارية**
		الجلسة السابعة	**الأعضاء:** السيد تشين، السيد ديكو، السيد هايتز، السيد حسينوف، السيد كايغاما، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيدة كيسومبينغ، السيد ساكاموتو، السيد سيتوكسينغ، السيدة ورزازي، السيدة ذو الفقار
		٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩	
	٤(ب)	**الجلسة السابعة**	**الأعضاء:** السيدة تشونغ، السيد ديكو
	جدول الأعمال وبرنامج العمل السنوي، بما في ذلك الأولويات الجديدة	**٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩**	
		الجلسة الثامنة	**الأعضاء:** السيد بنغوا، السيد ديكو، السيد هايتز، السيد كارتاشكين، السيد مارتينيس، السيد مودهو، السيدة كيسومبينغ، السيد ساكوموتو، السيد سيتولسينغ، السيدة ذو الفقار
		٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩	**المراقبون عن الحكومات:** سلوفينيا
			المراقبون عن المنظمات غير الحكومية: المجلس الهندي لجنوب أمريكا، حركة "توباي أمارو" الهندية

المرفق الثالث

النظام الداخلي للجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان

[اعتمدته اللجنة الاستشارية في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩]

إن اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان (المشار إليها فيما بعد بـ "اللجنة الاستشارية")،

إذ تأخذ في اعتبارها القرار ١/٥ الصادر عن مجلس حقوق الإنسان والمعنون "بناء مؤسسات مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان"،

تعتمد هذا النظام الداخلي:

أولاً – أعضاء اللجنة الاستشارية

المادة ١
واجبات أعضاء اللجنة الاستشارية

يضطلع أعضاء اللجنة الاستشارية بواجباتهم ملتزمين بشروط الاستقلالية والنزاهة المتأصلة في منصبهم.

المادة ٢
تضارب المصالح مع المسؤوليات

يمتنع أعضاء اللجنة الاستشارية، أثناء فترة ولايتهم، عن القيام بأي وظيفة تتنافى مع شروط الاستقلالية والنزاهة ويمكن أن ينشأ عنها تضارب في المصالح مع المسؤوليات المتأصلة في الولاية.

المادة ٣
حساب مدة الولاية

تُحسب مدة ولاية عضو اللجنة الاستشارية اعتباراً من أول اجتماع للجنة الاستشارية يلي انتخاب هذا العضو.

المادة ٤

الاستقالة

يقوم عضو اللجنة الاستشارية بإخطار رئيس اللجنة أو أمانتها باستقالته، كتابةً ومباشرةً، ولا يُتخذ إجراء لإعلان شعور منصب ذلك العضو إلا بعد تلقي هذا الإخطار.

ثانياً – رئيس اللجنة الاستشارية ومكتبها

المادة ٥

انتخاب الرئيس ونواب الرئيس والمقرر

١- تنتخب اللجنة الاستشارية من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس ومقرراً لمدة سنة واحدة.

٢- يُنتخب رئيس اللجنة الاستشارية على أساس التناوب الجغرافي العادل على هذا المنصب بين المجموعات الإقليمية التالية: الدول الأفريقية؛ الدول الآسيوية؛ دول أوروبا الشرقية؛ دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ دول أوروبا الغربية والدول الأخرى. ويُنتخب نواب الرئيس الثلاثة على أساس التناوب الجغرافي العادل من المجموعات الإقليمية غير المجموعة التي ينتمي إليها الرئيس. ويقوم انتخاب المقرر أيضاً على أساس التناوب الجغرافي.

٣- إذا لم يعد أحد أعضاء المكتب المشار إليهم في الفقرة ١ عضواً في اللجنة الاستشارية أو استقال من منصبه قبل الانقضاء العادي لولايته أو لم يعد بإمكانه الاضطلاع بوظائفه، تنتخب اللجنة الاستشارية من المجموعة الإقليمية التي ينتمي إليها ذلك العضو خلفاً له للفترة المتبقية من ولايته وفقاً لأحكام الفقرة ٤.

٤- لا تحتاج الانتخابات لشغل منصب في مكتب اللجنة إلى أي اقتراع إذا كان هناك توافق إقليمي في الرأي بشأن ذلك الترشيح، ما لم يطلب عضو آخر من المجموعات الإقليمية الأخرى إجراء اقتراع. وفي تلك الحالة، يجري الانتخاب بالاقتراع السري. ويُنتخب العضو الذي يحصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات المُدلى بها. وإذا لم يحصل أي عضو على هذه الأغلبية يُجرى دور ثانٍ من الاقتراع. ويُنتخب عندئذ العضو الذي يحصل على أغلبية الأصوات.

٥- تجري الانتخابات في الجلسة الأولى الدورة الأولى من فترة دورات اللجنة الاستشارية، إلاّ في حالة شغور منصب، فعندئذ يجري الانتخاب في أقرب وقت ممكن وتطبق القواعد أعلاه وفقاً لذلك.

المادة ٦
الوظائف

١- يرأس الرئيس اجتماعات اللجنة الاستشارية ويقوم بجميع المهام الأخرى التي يُنيطها به هذا النظام الداخلي. ويمثل الرئيس، أثناء فترة رئاسته، اللجنة ككل، ما لم يعهد بهذه الوظيفة إلى أحد نواب الرئيس.

٢- يظل الرئيس تحت سلطة اللجنة الاستشارية في ممارسة وظائفه.

٣- يحتفظ الرئيس بالحق في المشاركة في مناقشات اللجنة الاستشارية والتصويت، ما لم يقرِّر خلاف ذلك.

المادة ٧
الرئيس بالإنابة

١- متى تعذَّر على الرئيس، أثناء إحدى الدورات، حضور اجتماع ما أو جزء منه، كان عليه أن يُعيِّن واحداً من نواب الرئيس ليحل محله.

٢- يتمتع نائب الرئيس العامل بوصفه رئيساً بالإنابة بما للرئيس من سلطات وواجبات.

المادة ٨
مكتب اللجنة الاستشارية

١- يتألف مكتب الجنة الاستشارية من الرئيس ونواب الرئيس والمقرر.

٢- يُعالِج المكتب المسائل الإجرائية والتنظيمية.

٣- يعقد المكتب ما يلزم من اجتماعات لممارسة وظائفه. ويُخطر اللجنة الاستشارية في جلستها العامة في الوقت المناسب بفحوى الاجتماع.

٤- يكون المكتب مخوَّلاً لدعوة أعضاء اللجنة الاستشارية الآخرين إلى اجتماعاته لمناقشة بنود محدَّدة.

ثالثاً – أمانة اللجنة الاستشارية

المادة ٩
الأمانة

تعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بوصفها أمانة اللجنة الاستشارية. وتوفِّر ما يلزم من موظفين وتسهيلات من أجل أداء وظائف اللجنة الاستشارية بشكل فعال.

رابعاً – سَير عمل اللجنة الاستشارية

المادة ١٠
اللغات

١- تكون الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية، واللغات الإسبانية والإنكليزية والفرنسية هي لغات عمل اللجنة الاستشارية.

٢- على أي متكلم يخاطب اللجنة الاستشارية ويستخدم لغة ليست من اللغات الرسمية أن يوفِّر ما يلزم للترجمة الشفوية إلى إحدى اللغات الرسمية.

المادة ١١
توزيع الوثائق

ما أن تُصبح الدراسات وورقات العمل وأي وثائق أخرى جاهزة للتوزيع بإحدى لغات العمل، تقوم الأمانة بإرسالها فوراً إلى أعضاء اللجنة الاستشارية. ولا تصوِّت اللجنة الاستشارية على أي وثيقة إلى أنّ تُوزَّع بجميع اللغات الرسمية قبل بداية التصويت بـ ٢٤ ساعة، ما لم ترفع اللجنة الاستشارية هذا الشرط الزمني.

المادة ١٢
الدورات

١- تعقد اللجنة الاستشارية ما لا يتعدى دورتين لمدة أقصاها ١٠ أيام عمل في السنة. وللجنة الاستشارية أن تقعد اجتماعات أو دورات إضافية بناءً على طلب ثُلث أعضائها، مع سابق موافقة المجلس.

٢- تُعقد دورات اللجنة الاستشارية بمكتب الأمم المتحدة بجنيف، ما لم يعيِّن المجلس مكاناً آخر لذلك.

٣- تُعقد دورات اللجنة الاستشارية بتواريخ يُحدِّدها المجلس بناءً على اقتراحات تقدمها الأمانة بعد إجراء مشاورات مع مكتب اللجنة الاستشارية.

٤- تُخطِر الأمانة أعضاء اللجنة الاستشارية بتاريخ ومكان انعقاد الجلسة الأولى لكل دورة. وتُرسَل هذه الإخطارات، في حالة الدورات العادية، قبل انعقادها بستة أسابيع على الأقل، وفي حالة عَقد دورة إضافية قبل عَقد الجلسة الأولى بثلاثة أسابيع على الأقل.

المادة ١٣
جدول الأعمال

١- تُرسِل الأمانة إلى الأعضاء جدول الأعمال المؤقت ووثائق العمل المتصلة ببنود جدول الأعمال، فضلاً عن قرارات المجلس ومقرراته ذات الصلة قبل افتتاح الدورة بأربعة أسابيع على الأقل. وفي حالة عقد دورة إضافية، يُرسَل جدول الأعمال المؤقت بالتزامن مع الإخطار بالاجتماع بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٢.

٢- تعتمد اللجنة الاستشارية جدول الأعمال في بداية كل دورة.

٣- للجنة الاستشارية أن تقوم، أثناء الدورة، بتنقيح جدول الأعمال عن طريق إضافة بنود معينة أو حذفها أو إرجاء النظر فيها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال أثناء الدورة إلا البنود الهامة والعاجلة.

المادة ١٤
أفرقة الصياغة والترتيبات الأخرى

للجنة الاستشارية أن تُنشئ أفرقة صياغة تتألف من عدد محدود من أعضائها وأن تتخذ غير ذلك من الترتيبات. وتحدِّد اللجنة الاستشارية اختصاصات هذه الأفرقة.

خامساً - إعداد الدراسات وتقديم الوثائق

المادة ١٥
إعداد الدراسات التي يطلبها المجلس

١- لدى تلقي طلب من المجلس بشأن توفير الخبرة، تكلف اللجنة الاستشارية واحداً من أعضائها أو مجموعة منهم بمهمة إعداد دراسة أو أي وثيقة أخرى ذات صلة.

٢- تؤخذ بعين الاعتبار المعارف المتخصصة لأعضاء اللجنة الاستشارية لدى تعيين هؤلاء الأعضاء أو مجموعات الأعضاء، مع المراعاة اللازمة في حالة تعيين المجموعات للتوزيع الجغرافي العادل.

المادة ١٦
مدة الدراسات

١- ما لم يحدد المجلس موعداً، تقرر اللجنة الاستشارية فترة القيام بالدراسة بالاستناد إلى اقتراح العضو الذي يقوم بالدراسة أو مجموعة الأعضاء التي تقوم بها.

٢- كقاعدة عامة، تتألف الدراسة من ثلاث مراحل: تقرير أولي، وتقرير مرحلي، وتقرير نهائي - ما لم يحدد المجلس خلاف ذلك.

المادة ١٧
تقديم مقترحات البحث لكي ينظر فيها المجلس ويوافق عليها

١- يجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية أن يطرح على اللجنة اقتراح بحث يندرج في نطاق العمل الذي يحدده المجلس. وبعد موافقة اللجنة على هذا الاقتراح، يحال إلى المجلس لكي ينظر فيه ويوافق عليه.

٢- يتخذ اقتراح البحث شكل ورقة عمل، ويبين في جملة أمور وجاهة الدراسة، بما في ذلك اندراجها في نطاق العمل الذي يحدده المجلس، وحُسن توقيتها وهدفها وخطوطها العامة المزمعة، فضلاً عن مشروع جدول زمني.

المادة ١٨
الحدود الزمنية لتقديم الوثائق

١- تقوم أفرقة الصياغة، ويقوم فرادى الأعضاء المكلفون بمهمة إعداد الدراسات وورقات العمل وغير ذلك من الوثائق لعرضها على اللجنة الاستشارية، بتقديمها إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة بعشرة أسابيع على الأقل.

٢- قد لا ينظر في الدراسات وورقات العمل وأي وثائق أخرى لا تقدم في غضون الحدود الزمنية المبينة في الفقرة ١ في الدورة التالية، ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك.

سادساً – مشاركة المراقبين والتشاور معهم

المادة ١٩
مشاركة المراقبين والتشاور معهم

وفقاً للفقرة ٨٣ من مرفق قرار المجلس ١/٥، تستند مشاركة المراقبين والتشاور معهم، بما في ذلك الدول التي ليست أعضاء في المجلس، والوكالات المتخصصة، وسائر المنظمات الحكومية الدولية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، والمنظمات غير الحكومية، إلى ترتيبات من بينها قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦، والممارسات التي كانت تتبعها لجنة حقوق الإنسان ويتبعها المجلس الآن، مع ضمان مساهمة هذه الكيانات بأكثر قدر من الفعالية.

سابعاً – الجلسات العلنية والسرية

المادة ٢٠
مبدأ عام

تعقد جلسات اللجنة الاستشارية علناً، ما لم تقرر اللجنة الاستشارية خلاف ذلك عملاً بالمادة ٤٠ أدناه.

المادة ٢١
الجلسات السرية

جميع قرارات اللجنة الاستشارية التي تتخذها في جلسة سرية تعلن في جلسة علنية للجنة تليها في وقت قريب.

المادة ٢٢
جلسات الاستماع

للجنة الاستشارية أن تستمع لأي شخص ترى أنه بإمكانه أن يساعدها على الاضطلاع بوظائفها.

ثامناً – المحاضر والتقارير

المادة
محاضر الجلسات العلنية والسرية

١- تعد الأمانة محاضر موجزة للجلسات العلنية التي تعقدها اللجنة الاستشارية. وتوزع هذه المحاضر في شكل مؤقت في أقرب وقت ممكن على أعضاء اللجنة الاستشارية وعلى أي أشخاص آخرين يشاركون في الجلسة. ويجوز لجميع هؤلاء المشاركين، في غضون ١٥ يوماً بعد تلقي المحضر المؤقت للجلسة، التقدم بتصويبات إلى الأمانة. وأي خلاف يتعلق بهذه التصويبات يسويه رئيس اللجنة الاستشارية استناداً إلى تسجيلات الجلسات المتاحة لهذا الغرض.

٢- تكون المحاضر الموجزة للجلسات العلنية للجنة الاستشارية في شكلها النهائي وثائق توزّع توزيعاً عاماً.

المادة ٢٤
التقرير الذي يقدَّم إلى المجلس

تقدم اللجنة الاستشارية إلى المجلس تقريراً عن عمل كل دورة من دوراتها يتضمن تجميعاً لتوصياتها وموجزاً لمداولاتها.

تاسعاً – تصريف الأعمال

المادة ٢٥
النصاب القانوني

النصاب القانوني للجنة الاستشارية هو أغلبية أعضائها.

المادة ٢٦
سلطات الرئيس العامة

يقوم الرئيس، فضلاً عن ممارسة السلطات المناطة به في مواد أخرى من هذا النظام الداخلي، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة الاستشارية، وإدارة المناقشة، وكفالة مراعاة أحكام هذا النظام، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل على التصويت، وإعلان القرارات. وتكون للرئيس، رهناً بأحكام هذا النظام، السيطرة على مداولات اللجنة الاستشارية وعلى حفظ النظام في جلساتها. ويجوز للرئيس، أثناء مناقشة أحد البنود، أن يقترح على اللجنة الاستشارية تحديد الوقت الذي يسمح به للمتكلمين، وتحديد عدد المرات التي يجوز فيها لكل متكلم

أن يتكلم في مسألة ما، وإقفال قائمة المتكلمين. ويبت الرئيس في النقاط النظامية، وتكون له صلاحية اقتراح تأجيل المناقشة أو إقفال بابها، أو رفع الجلسة أو تعليقها. وتنحصر المناقشة في المسألة المعروضة على اللجنة الاستشارية، ويجوز للرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا خرجت ملاحظاته عن الموضوع قيد المناقشة.

المادة ٢٧
النقاط النظامية

١- أثناء مناقشة أية مسألة، يجوز لأي عضو أن يثير في أي وقت نقطة نظامية، ويبت الرئيس فوراً في النقطة النظامية وفقاً للنظام الداخلي. وأي طعن في قرار الرئيس يطرح للتصويت فوراً، ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تنقضه أغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين.

٢- ولا يجوز للعضو الذي يثير نقطة نظامية أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

المادة ٢٨
قائمة المتكلمين

١- تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة لجميع المشاركين من أجل تسجيلهم للتكلم بشأن جميع بنود جدول الأعمال. ويعلن الرئيس في الوقت المناسب إقفال القائمة بالنسبة لأي بندٍ محدد من بنود جدول الأعمال، مع سير العمل.

٢- ومتى لم يعد هناك أي متكلمين آخرين بشأن أحد بنود جدول الأعمال خلال جلسة ما، تنتقل اللجنة الاستشارية إلى البند التالي على جدولها الزمني دون إقفال باب المناقشة بشأن البند السابق، متى رأت ذلك لازماً.

٣- وخلال المناقشة، يجوز للرئيس أن يعلن قائمة المتكلمين وأن يعلن، بموافقة اللجنة الاستشارية، إقفال القائمة. ومتى لم يعد هناك أي متكلمين آخرين يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة الاستشارية، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس المفعول الذي يكون للإقفال بقرار من اللجنة.

المادة ٢٩
المدة المحددة للتكلم

يجوز للجنة الاستشارية أن تحدد الوقت الذي يسمح به لكل متكلم بشأن أي مسألة من المسائل. وإذا كانت المناقشة محددة المدة وتجاوز أحد المتكلمين الوقت المخصص له، ينبه الرئيس المتكلم دون إبطاء إلى مراعاة النظام.

المادة ٣٠

إرجاء المناقشة

يجوز لأي عضو، في أي وقت من الأوقات، أن يقترح إرجاء المناقشة بشأن البند قيد البحث. ولا يسمح بالكلام في مسألة إرجاء المناقشة إلا لعضوين يؤيدان الإرجاء وعضوين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة ٣١

إقفال باب المناقشة

يجوز لأي عضو أن يقترح في أي من الأوقات إقفال باب المناقشة بشأن البند قيد البحث، بصرف النظر عما إذا كان عضو آخر قد أبدى رغبته في الكلام أم لا. ولا يسمح بالكلام في اقتراح إقفال باب المناقشة إلا لعضوين يعارضان الإقفال، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

المادة ٣٢

تعليق الجلسة أو رفعها

أثناء مناقشة أي مسألة، يجوز لأي عضو أن يقترح تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يسمح بمناقشة هذه الاقتراحات بل تطرح للتصويت فوراً.

المادة ٣٣

ترتيب أسبقية الاقتراحات

رهناً بأحكام المادة ٢٧ أعلاه، تعطى الاقتراحات الواردة أدناه الأسبقية على سائر الاقتراحات المعروضة على اللجنة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) اقتراح تعليق الجلسة؛

(ب) اقتراح إرجاء الجلسة؛

(ج) اقتراح تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) اقتراح إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٣٤

التقدم بالمقترحات والتعديلات

ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك، تقدم المقترحات والتعديلات أو الاقتراحات الجوهرية التي يطرحها الأعضاء كتابةً وتسلم إلى الأمانة، وتطرح للتصويت بعد ما لا يقل عن ٢٤ ساعة من تعميم نسخ بجميع اللغات الرسمية على الأعضاء.

المادة ٣٥

سحب الاقتراحات

يجوز لصاحب الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألا يكون الاقتراح قد عُدّل. ويجوز لأي عضوٍ آخر أن يعيد تقديم الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٣٦

القرارات المتعلقة بالاختصاص

رهناً بأحكام المادة ٣٣ أعلاه، يُطرح للتصويت أي طلب يقدمه أحد الأعضاء ويلتمس فيه البت في اختصاص اللجنة الاستشارية في اعتماد مقترح مقدم إليها، قبل إجراء تصويت على المقترح المعني.

المادة ٣٧

إعادة النظر في المقترحات

متى اعتمد مقترح ما أو رفض، لا يجوز إعادة النظر فيه أثناء الدورة نفسها ما لم تقرر اللجنة خلاف ذلك. ولا يسمح بالكلام في أي اقتراح بإعادة النظر إلا لمتكلمين اثنين يعارضان الاقتراح، ثم يطرح الاقتراح للتصويت فوراً.

عاشراً – التصويت

المادة ٣٨

حقوق التصويت

يكون لكل عضوٍ من أعضاء اللجنة الاستشارية صوت واحد.

المادة ٣٩

اتخاذ القرارات

رهناً بأحكام المادة ٥ أعلاه والمادة ٤٧ أدناه، تتخذ القرارات دون تصويت، ما لم يطلب عضو من أعضاء اللجنة إجراء تصويت.

المادة ٤٠

الأغلبية المطلوبة

١- تتخذ قرارات اللجنة الاستشارية بأغلبية الأعضاء الحاضرين والمصوتين، باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة ٤٧ أدناه.

٢- متى انقسمت الأصوات بالتساوي بشأن مسألة غير انتخابية، يعتبر المقترح مرفوضاً.

المادة ٤١
طريقة التصويت

١- رهناً بأحكام المادة ٥ أعلاه، تصوت اللجنة عادةً برفع الأيدي. إلاّ أنه يجوز لأي عضو أن يطلب إجراء تصويت بنداء الأسماء، ويجري حينئذٍ نداء الأسماء حسب الترتيب الهجائي لأسماء أعضاء اللجنة، بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة.

٢- يدون في المحضر صوت كل عضو يشارك في تصويت بنداء الأسماء.

المادة ٤٢
تعليل التصويت

يجوز للأعضاء الإدلاء ببيانات موجزة تتمثل فقط في تعليل تصويتهم قبل بداية التصويت أو بعد انتهائه. ولا يجوز للعضو المتقدم بالاقتراح التكلم لتعليل التصويت على الاقتراح، إلاّ إذا كان الاقتراح قد عُدّل.

المادة ٤٣
السلوك أثناء التصويت

بعد بدء عملية التصويت، لا يجوز قطع هذا التصويت إلا إذا قام أحد الأعضاء بإثارة نقطة نظام تتعلق بطريقة إجراء التصويت.

المادة ٤٤
تجزئة المقترحات والتعديلات

يجري تصويت مستقل على أجزاء من مقترح أو تعديل ما إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة ذلك المقترح. ثم تطرح أجزاء المقترح أو التعديل التي تمت الموافقة عليها للتصويت مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء منطوق المقترح أو التعديل اعتبر المقترح أو التعديل كله مرفوضاً.

المادة ٤٥
التصويت على المقترحات

١- إذا تعلق مقترحان أو أكثر بنفس المسألة تصوت اللجنة على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر خلاف ذلك.

٢- يجوز للجنة، بعد التصويت على أي مقترح، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

٣- تكون لطلب عدم البت في مقترح ما أولوية على التصويت على ذلك المقترح.

المادة ٤٦

التصويت على التعديلات

١- عند طرح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وإذا طُرح تعديلان أو أكثر على مقترح ما، تصوت اللجنة أولاً على التعديل الأبعد من حيث الجوهر من المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا دواليك حتى تطرح جميع التعديلات للتصويت. غير أنه إذا استتبع اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، لا يطرح التعديل الأخير للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

٢- يعتبر أي اقتراح تعديلاً لمقترح آخر إذا كان مجرد إضافة إلى هذا المقترح أو حذف منه أو تنقيح لأي جزء منه.

حادي عشر - التعديلات

المادة ٤٧

تعديلات النظام الداخلي

يستلزم إدخال أي تعديل على هذا النظام الداخلي يقترحه أحد أعضاء اللجنة الاستشارية اتخاذ قرار بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها.

المرفق الرابع

قائمة الوثائق الصادرة للدورة الثالثة للجنة الاستشارية

Documents issued in the general series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/AC/3/1 and Corr.1	2	Provisional agenda-note by the Secretary-General
A/HRC/AC/3/1/Add.1	2	Annotations to the provisional agenda
A/HRC/AC/3/2	5	Report of the Advisory Committee on its third session

Documents issued as conference room papers

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/AC/3/CRP.1	4	Draft rules of procedure of the Human Rights Council Advisory Committee
A/HRC/AC/3/CRP.2	3	Draft of principles and guidelines on elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members
A/HRC/AC/3/CRP.3	3	The tragedy of Noma
A/HRC/AC/3/CRP.4 and Corr.1	3	Document de travail sur le projet de Déclaration sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme
A/HRC/AC/3/CRP.5	3	Peasant farmers and the right to food: a history of discrimination and exploitation

Documents issued in the limited series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/AC/3/L.1	3	Elimination of discrimination against persons affected by leprosy and their family members
A/HRC/AC/3/L.2	3	Drafting group on human rights education and training
A/HRC/AC/3/L.3	3	Study on "Discrimination in the context of the Right to Food"
A/HRC/AC/3/L.4	4	Promotion of the right of peoples to peace

A/HRC/AC/3/L.5	4	Human rights of elderly people
A/HRC/AC/3/L.6	3	Missing persons
A/HRC/AC/3/L.7	5	Draft report of the Advisory Committee on its third session
A/HRC/AC/3/L.8	5	Draft report of the Advisory Committee on its third session

Documents issued in the non-governmental organizations series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/AC/3/NGO/1	3	Joint written statement by the World Blind Union, the European Disability Forum, Inclusion International, the International Federation of Hard of Hearing People, Rehabilitation International, the World Federation of the Deaf, the World Federation of the Deafblind, the World Network of Users and Survivors of Psychiatry, non-governmental organizations in special consultative status
A/HRC/AC/3/NGO/2	3	Written statement submitted by the Human Rights Education Associates, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/AC/3/NGO/3	3	Written statement submitted by Amnesty International, a non-governmental organization in special consultative status
A/HRC/AC/3/NGO/4	3	Exposé écrit par l'Organisation pour la Communication en Afrique et de Promotion de la Coopération Economique Internationale, organisation non gouvernementale dotée du statut consultatif spécial

Documents issued in the national institutions series

Symbol	*Agenda item*	
A/HRC/AC/3/NI/1	3	Information submitted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC)